اذا اشتبهت دموع في خدود تبين من بكا ممن تباكا
واما من لحق طايفة التي منزله فتنجاب اعوانه وله في ذلك فصل ونبيه
وهذا اما ظهر تفسيح في تلك المسايل على مقتضى الظاهر والله يتولى السراير
وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والسلام على من يقف عليه
من كاتبه فرج ابن لب انتهى   ايضا وسيل الشيخ عز الدين
بن عبد السلام عن جماعة من اهل الخير والصلاح والورع يجتمعون في وقت
مخصوص وينشد لهم منشد الشعر ابياتا في المحبة وغيرها فمنهم
من يتواجد ويرقص ومنهم من يصيح ويبكي ومنهم من يغشى له شبه
الغيبة عن احساسه فهل يكره لهم هذا الفعل ام لا وما حكم السماع
فاجاب الرقص بدعة لا يتعاطاه الا ناقص العقل واما سماع الانشاد
المحرك للاحوال السنية المذكورة مما يتعلق بالاخرة فلا باس به بل يندب
اليه عند الفتور وسآمة القلوب لان الوسايل الى المندوب مندوبة
والسعادة كلها في الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقتداء
الصحابة الذين شهد لهم بانهم خير القرون ولا يحضر السماع من في قلبه
هوى خبيث فان السماع يحرك ما في القلوب من هوى محبوب او مكروه
والله اعلم انتهى   المقصود مما في التقييد المذكور وفيه جواب
طويل للشيخ ابرهيم الكلنومي تركته لطوله فمن اراد ان يشتفي بما فيه
شفاء الغليل لهاذه المعاني فان في اخره واذا انتهت بما قررناه
من الدلايل وصورناه من هذه المسايل بيان فضل الذكر وورود
السنة بجواز انشاد الشعر واقامة الحجة بالرخصة في حضور
مجالس السماع مع التواجد والانخلاع وهتك الستر وكشف
القناع عرفت ان اعتراض هذا المعترض مدفوع وانكاره منكر
غير مسموع وانما تكلم بكلام يشبه كلام من لم يصل في فيه منهلا

منهلا

منهلا لا يلتفت اليه ولا يعول في تحقيق الحق عليه فالواجب ان يعرض عنه
صفحا ويطوى عنه كشحا خصوصا ان كان من همج الهمج الغبليين
لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فلم نقف فيما جاء
عن علماء الاسلام الاربعة ما يشهد لقول هاذا القايل ويشهده ويصحح
انكاره وتوبيخه وهو ما نقل عن القاضي ابي بكر رضي الله عنه قال وجدت
وجدت فتوى في عام خمسين وخمسمائة وعليها خط ايمة المذاهب
الاربعة وهو يقول ما تقول السادة الفقهاء ايمة الدين وعلماء المسلمين
في اقوام يجتمعون في المساجد يصفقون ويرقصون ويتواجدون ويجهرون
على انفسهم الحمق ومن انكر عليهم ذلك يقولون له انتم على الشريعة ونحن
على الحقيقة جوابكم رضي الله عنكم فذكر جواب كل امام منهم بما يقتضي
الانكار على هؤلاء الاقوام الى ان قال واجاب الحنفي رضي الله عنه فقال كل
لهو حرام الا ثلاثة الرجل يلاعب زوجته وتاديب فرسه ورميه بقوسه
والحصير الذي يرقصون عليه لا يصلى عليه حتى يغسل والارض التي يرقصون
عليه لا يصلى عليها حتى يغسل والارض التي يرقصون عليها تحفر وتنقل
بالرمل انتهى فهاذا الامام الجليل في غير مقالة هذا المنكر ونازلته
فيونسك ان يكون الى هذه الفتوى استند وعلى هذا النص اعتمد فيصل
انكره فيقع بما انكرته العلماء ولا نتكلم الا بما تكلم به العلماء
فيما جاء عن طريقهم ولا نخرج عن من يفهم ما انكره صحيح لوجود هذا
النص الصريح فالجواب ان يقال هذا لا يشبه ما نحن فيه ولا يصلح
انطباقه عليه لاختلاف الموضوع لانه في اقوام كان اجتماعهم على الرقص
والتصفيق واظهار الحمق فقط على ذلك اتفقوا وعليه تفرقوا ولا شك
ان هذه امور مبتدعة ومناكر مخترعة ما انزل الله بها من سلطان
ولم يقم عليها برهان ولهذا اغلظ الانكار من هذا العالم الفاضل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)